مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

قانون (نظام) المبيدات
ولائحته التنفيذية
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1428 هـ – 2007 م
伴侣

مقدمة

إطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، و لتحقيق التكامل بين دول المجلس وتوجيه قوانينها (التي أقتضتها) على ضوء أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، تنصرف إداره الزراعية بقطاع الشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بمقترم قانون (نظام) بميداده ولاحتله التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ضمن سلسلة من القوانين التي أفرها المجلس الأعلى في دوراته السابقة والمتعلقة بالجانز الزراعي وقد تم الموافقة على هذا القانون (النظام) بصفة إزامية بقرار من المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرون التي عقدت مملكة البحرين (ديسمبر 2005م). 

وبهذا القانون (النظام) تعززاً لقانوني الحجر الزراعي والبيطرى اللذين سبق إقرارهما وتمت طباعتهما ضمن القوانين والأنظمة التي تبنتها دول المجلس بصفة إزامية جمالية.

وإذا لا شك فيه أن المبيدات الزراعية سلاح ذو حدين كواها مواد كيميائية لها خصوصيات وعواقب سلبية إذ لم يتم تدوالها ويعهاوق ضوابط وأسس علمية تتفق وخصوصها الكيميائية. فهذه المبيدات لها تأثيرات مباشرة على المواطن والمحاصيل من خلال إنتاجها بالملاحة الزراعية والمائية، ونباشيرة من خلال تأثيرها البيئية. فالتحكاكم في نواعها وتركيزها وخصائصها الكيميائية ومراقبة فردة صلاحيتها تحقق الأهداف الأساسية من إنتاجها ومتعم تميزها السهلية من خلال التأكد من عدم استخدامها أو الإتجار فيها أو حفظها أو تداولها بطرق خاصة لا تتفق وموكالها وتاريخ صلاحيتها.

إن التنظيم العامي والخروج بصفة موحدة للكافة الأنظمة والقوانين من شأنها تعزيز التعاون بين دول المجلس، والتي تهدف بصفة أساسية إلى خدمة المواطن الخليجي والمحاصيل على أرضه الطبيبة في بيئة سليمة خالية من التلوث، ومصدر غذائي صحي سليم.

وعنذا تقدم الأمانة العامة بالشكر والتقدير لكافة اللجان الفنية التي ساهمت بجهودها وعملها المدور لإخراج هذا القانون (النظام) لهذ الوجود.

والله الوعيد.

إدارة الزراعة

قطاع الشؤون الاقتصادية

الأمانة العامة لمجلس التعاون
قانون (نظام) المبيدات
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (1)

يهدف هذا القانون (النظام) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد و التداول المبيدات بدول مجلس التعاون.

تعريف

المادة (2)

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها لما يختص سياق النص غير ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربي.

الوزارة: وزارة الزراعة أو الهيئة المستقلة عن الزراعة في الدولة.

الوزير: الوزير المكلف عن الزراعة أو رئيس الهيئة المستقلة.

السلطة المختصة: الهيئة المستقلة عن كل ما يختص بالمبيدات.

القانون (النظام): قانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

التسجيل: عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد في المجال الزراعي ومدى فعاليته ضد الآفة المسببة لمكافحتها والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقاً للمعايير المدونة على بطاقة المعلومات المتعمدة والتأكد من تسجيلها في بلد النشأة في هيئة النظام والمنتج النهائي، والذي على أساسه تم الموافقة على استيراده أو تصنيعه محلياً وتدوله وتم إدراجه في سجلات السلامة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب موجز معين.

المبيد: أي منتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مخلق أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً السماويات الحادة والطائرة) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمستشفيات أوراق أو محفصات عامة أو منظمات النحل.

المبيد المقدم: المبيد المقدم المبيدات في قائمة المبيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظراً لخطره عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا أعرفة الأشخاص المعتمدين تحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المخصصة المقررة لها من قبل وزارة.
المادة (3)
تولى السلطة المختصة تسجيل المبيدات التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة.

المادة (4)
لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، بالنظام، وليحل بعدها تنفيذية.

المادة (5)
يلتزم الوزير بناء على اقتراح السلطة المختصة الالتزامات الآتية:
1- أنواع المبيدات المخلل دة استيرادها أو تداولها أو تصنيعها أو تسجيلها وتمييز قائمة المبيدات المخلل دة وأنواع المبيدات المقدمة. المفيد استخدامها وتمييز قائمة المبيدات المقدمة.
2- شروط وإجراءات تسجيل المبيدات وحالات التغاء تسجيلها.
3- تجهيز واستيراد وتصنيع وتجهيز واستيراد وتصنيع وتصدير و汄داول المبيدات.
4- اجراءات أخرى عناية المبيدات وتحليلها والإجراءات التي تتبع في نظام الطعن أو التظلم وكيفية البلت فيها.
5- شروط وإجراءات استخدام المبيدات وتحديد نسب المبيدات المسموح بها في المبيدات الزراعية.
6- شروط أعلان ونشر بيانات المبيدات المستقلة متضمنًا شروط تداولها ونصوص السلطة المختصة بشأن استخدامها.
7- شروط اجراءات تحاليف المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
المادة (6)
تحدد الجهة المختصة بالدولة، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام القانون (النظام) ولانتهاء التنفيذية.

المادة (7)
للوزير السماح باستيراد بعض المبيدات المقيدة أو المحظورة لغرض البحث العلمي وفق الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية.

المادة (8)
اللوزارة حق التفتيش على جميع الواردات والتصادرات ومرافق التصنيع والتداول لأي مبيد من قبل موظفيها المعينين في المحاجر الزراعية ونقاط التفتيش الجمركي على الحدود أو من توكيل إليه الوزارة هذه المهنة وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) وضبط الحالات المخالفه له.

المادة (9)
يمكن للموظفين الرسميين الذين هم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة.

المادة (10)
يعتبر كل من قام بالعمال التالية مخالفًا لأحكام هذا القانون (النظام) سواء قام بما نفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل:
1- تعهد تغير أو تشويه أو إفتراض جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة.
2- فتح العبوة أو / و إعادة تعبئتها بدون موافقة رسمية من السلطة المختصة.
3- الدعاية والإعلان عن أي مبيد دون أحد موافقة من السلطة المختصة.
4- منع أو عرقلة موظفي الوزارة المعينين بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام).
5- استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم.
6- استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد تالف أو مغشوش أو منتهي الصلاحية.

المادة (11)
يترك لكل دولة تعديل العقوبات والغرامات اللازمة لم تخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لانتهاء التنفيذية.

المادة (12)
1- للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والاشتراطات التي حددها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
2- تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.
المادة (13)

يُجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التنظيم للوزير وفقاً لأنظمة التنظيم المعتمد بها في كل دولة.

المادة (14)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقا عليه من قبل الدول الأعضاء، وأن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى، ويستغرق في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (15).

المادة (15)

يُعمل بهذا القانون بشكل الرامي ويدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى.
اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) المبيدات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
اللائحة التنفيذية

قانون (نظام) المبيدات

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمبيدات والإجراءات الواردة فيها ذات المعنى المقصود عليه في قانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

كما يكون للمبيدات والإجراءات الناتجة المعنى المحدد قرين كل منها:

المضادات: أي مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتزيد تكميتها وتشمل المواد المساعدة على

الانتشار، ولا تشمل أي مادة فعالة أو مواد أخرى.

لجنة تسجيل المبيدات بالدولة.

الإعلان: الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطاعم أو الوسائل الإلكترونية واللافتات

والعرض والهدية أو البيان العملي أو الحديث الشفهي.

البيع: يشمل العرض، الإعلان، الخضية، القلق والإرسال، الشحن، الإرسال أو النشر لبيع

أو للبلاذ أو الترتيب مع أي شخص بائعة وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء

آخر.

التكافؤ: تعدد المثال في عدم القوام والجواب السلمي، فضلاً عن خصائص المادة الكيميائية

الموجودة أو المتوقعة، أما مواد متشابهة فبما قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم ما إذا كانت

تمثل مسوات مماثلة من المخاطر.

ملصق العبوة: كل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة أو المعلومات الملحقة بعبة المبيد تشرح فيها

تركيبها وخصائصه واستعمالاته والاستعدادات الواجب أخذها أثناء الاستخدام والفرة

الأمنة لكل مبيد مكشوف وأية معلومات أخرى يتم طبئها.

التسويق: العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات

الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية.

التركيب: مزيج مختلف من المكونات يهدف إلى جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو

منها وإعطاء النهاية للمبيدات عند بيعها.

النشر والنشرات: أي شيء ليس على شكل ملصق والذي يحتوي على مواد أو تعليمات مكتوبة أو

مرسومة لغرض استعمال المبيد الموجود داخل العلبة وملحق به.
هو التغييش على البيد من حيث مطالته للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المفتش: هو الذي يقوم بالتغييش على البيد.

النقال: نقل المبيد من مكان لأخر داخل البلد أو من بلد المصدر إلى بلد المستورد.

إعادة التعبئة: نقل البيد من أي عبوة تجارية إلى وعاء آخر، يكون أصغر في أغلب الأحيان، لغرض البيع أو التخلص أو عند تعرض العبوة الأصلية للنافث.

تصنيع المبيدات: إنتاج البيد من مكوناته الأصلية.

إعداد المبيدات: إعداد البيد في أشكاله المختلفة.

صناعة المبيدات: جميع المؤسسات والأفراد العاملين في صناعة المبيدات وتركيبها أو تسوية مشتقاتها.

المستقبلات: مقدار المبيدات التي تبقى بعد الاستخدام على البيئات المختلفة المختلطة.

التركيز: نسبة المادة الفعالة في البيد.

العمر: كمية معلومة من البيد معبأة في وعاء مع غلاف وائي يستخدم لتوصيل المبيدات إلى المستهلك.

الرعاية: هو الذي يحتوي على كمية من البيد بأشكاله المختلفة: الصلبة، السائلة أو الغازية.

المادة الفعالة: الجزء الفعال حيوياً في تركيب البيد.

النافث: أي عملية لإعداد استخدام أو تجديد أو إعداد أو عزل بقايا البيد والمواد المستخدمة والمواد الكنية.

التوزيع: عملية عرض المبيدات في الأسواق المحلية أو الدولية من خلال الفنون التجارية.

إجراءات الإشراف: الوحدات المسؤولة في البلد المعين عن نقل المعلومات والتكنولوجيا المشورة بشأن تحسين أساليب الزراعة، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية وموادها وتسويقها.

أساليب الزراعة الجيدة: تشمل الاستعمالات الوصمة بما رسمياً والمسمى ما نظراً في ظل الظروف المحلية المكانية الفعالة والموثوقية للأعشاب، وتشمل طاقة من مسؤوليات استعمال المبيدات حتى أعلى مستوى متوسطي للاستخدام، وتطبيقه بطريقة لا تترك إلا أقل كمية محتويات ممكنة من الناحية العملية.

المكافحة المتكاملة للأعشاب: الدراسة الدقيقة لجميع الأساليب الفنية المكافحة لمقاومة الأعشاب، ثم التكامل بين التحاور الملازم المتكون من ضمها تشكيل ذو أعداد الآفات وإيقاف استخدام المبيدات وغيرها من الدخل عند مستوى معركة من الناحية الاقتصادية مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تعرض لها.
صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد. وتتركز الكافية المكملة للأفراد على تناول الحماية من التعرض للمبيدات خلال مناولةها أو استعمالها. وتشمل في سياق المدونة (مدونة السلوك العربية) كل من المعدات الوقائية المخصصة للمبيدات ومناولتها.

المواد التي يؤدي انتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جذب الإنسان أو الحيوان أو النباتات إلى اضطراب في هيكل أو في أداء الوظائف، مما يحدث ضرراً أو يسبب الموت.

السموم: أثر المواد السامة في حالات تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط.

المبيدات (أو منتجات المبيدات): عنصر (عناصر) المبيد الفعال (الفعالة) وغير ذلك من العناصر في الشكل الذي تعباً وتباع به.

المخاطر: احتمال وقوع تأثيرات عكسية صحيحة أو بيئية وشدة هذه التأثيرات عند التعرض للمبيد.

السمية: خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيمياء على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية.
كل من يعمل في التجارة سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحلي.

نقطة الاستعمال: مجموعة من المواد المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركز المادة الفعالة في المستحضر المستخدم، معدل الاستعمال ووقت وعدد مراته، وإضافة مواد أخرى إليه، وطرق الاستعمال وأمكانيه التي تحدد الكمية اللازمة وتوفير استعمالها والوقت الواجب اقتراحه قبل الحصاد.

فترة الأمان: الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد على المحصول واستهلاك الانتاج والموصى بها من قبل المصنع والتي هي ضرورية للقبول من المتقبلي إلى الحد العادي المسموح به.

فترة الانتهاء: هو الفترة التي تبدأ من تاريخ الموافقة على تسجيل المبيد حتى إنتهاءها حسب ما نص عليه إجراءات الموافقة.

الاسم التجاري: الاسم الذي يتم موجه تسجيل المبيد، إصدار النشرات وملصقات العروض والذي تم ارفاح من الشخص الذي منح له تسجيل المبيد بخصوص هذه الانتهاء، والذي يمكن أن يستعمل بواسطة هذا الشخص ليتميز به هذا المنتج عن المنتجات الأخرى التي تحتوي على نفس المواد الفعالة.

الترخيص: موافقة وزارة تداول المبيدات وفقا للإجراءات الخاصة بذلك.

التصريح: الموافقة الفنية المسبقة من الوزارة لاستيراد وتصدير المبيدات.

فصل الثاني
تسجيل المبيدات

مادة (2)

لجنة تسجيل المبيدات

تشكل في كل دولة من دولة المجلس لجنة لتسجيل المبيدات تسمى "لجنة تسجيل المبيدات" تكون مسؤولة عن تسجيل المبيدات في الدولة والقيام بالمهام التي توكل إليها ضمن نود هذه الانتهاء.

مادة (3)

عضوية لجنة تسجيل المبيدات

ينص الوزراء قراراً بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات مكونة من الجهات ذات العلاقة ويجدد آلية عملها ولجانها الداخلية.
مادة (4)

اختلافات جنة تسجيل المبدات

-دراسة طلبات التسجيل المقدمة إلى السلطة المختصة ومراجعتها.
-التحقق أن البيانات المقدمة في طلب التسجيل تتفق مع شروط التسجيل كما هي مبينة في المادة 6 من هذه اللائحة ويمكن للجنة أن تسرع بالإجراء في هذا المجال.
-اعتماد نماذج تسجيل المبدات (يتم التمثيل لهذا الفرض).
-تحديد المبادئ التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل.
-تقوم اللجنة بتقييم بعض المختصين بتقديم أداء فعالة وتاثير المبادئ المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
-تلقى نتائج تقييم المبادئ.
-تذكر اللجنة دورياً لجولة طلبات التسجيل الواردة والوصول إلى السلطة المختصة بتسجيل المبدات التي استوفت جميع شروط التسجيل الموصى بها في هذه اللائحة.
-تقرر اللجنة القرار بشأن الموافقة من عدمها على تسجيل المبادئ. تضع اللجنة القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات.
-وكيفية حفظ السجلات السرية وتحديد من له حق الإطلاع عليها.

مادة (5)

التسجيل

لا يجوز استيراد أو إنتاج أو إعادة تعبئة أو تداول المبدات إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة طبقاً لمقواعد الإجراءات الموصى بها في قانون المبادئ وهذه اللائحة.
-يرجى عند تسجيل المبادئ القواعد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة.

مادة (6)

طلب التسجيل وشروطه

على الجهة التالية تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد، أن تقدم للسلطة المختصة بطلب التسجيل وفق النموذج المعتمد لتحليله إلى اللجنة مرفقة بما يلي:
-اسم المركب.
-شهادة تسجيل المبيد في بلد المصايف (باللغة العربية أو الإنجليزية معتمدة من سفارة الدولة في بلد المشا.
-شهادة ضمان من الشركة المصنعة مقيدة المستحضر و تكون مصحوبة

-
نتائج التحليل التي تفيد بأن مواد المستحضر توافق نوعيًا وكيميائيًا مع المواد المكونة للمبيد، ومعتمدة من سفارة الدولة في بلد النشأة.
- طرق تحليل مكونات المبيد والسوائل المصاحبة وطرق تحليل مركباته على / في المحصوم الذي تم معاملته وعلى محاصيل مختلفة في ظروف بيئة مختلفة، وأن تكون من الطرق المعمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة الصحة العالمية.
- دراسات تقييم المخاطر خاصة ما يتعلق بالتأثيرات المسرطة والتأثيرات الصحية السلبية الأخرى.

عدد من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد مترجمة إلى العربية والإنجليزية.
تشمل مصادر المبيد والتركيب على أن تكون موثقة على مصادر منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إضافة إلى المعلومات الضرورية الأخرى التي قد تتعلق بها اللجنة من مقدم الطلب.
- طلب إجراء التجارب على المركب المطلوب تسجيله باللغة العربية والإنجليزية على النموذج المحدد لذلك وخاصة إجراء التحاليل اللازمة لتسجيل المبيد (الوساطة خاص من قبل اللجنة تدول في البيانات المطلوبة بما في ذلك الخاصة بتحليل المبيد).
- دراسات السمية المتوقعة، والسمية البيئية، والسمية على النباتات.
- معلومات وافية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمركب.
- أي دراسات أو تقارير عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المفترضة للمبيد.
- معلومات عن طرق تطبيق وتغذية من العوامل المستعملة للمبيد.
واية كميات زائدة منه وأية معلومات أخرى يرى أنها ضرورية لفرض التسجيل.

نسخة من نموذج الإعلان الدائمة التي يشمل المعلومات عن المبيد والاسم التجاري المقترح للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع نسخة مترجمة إلى العربية والإنجليزية للنص الإعلان المبيد في بلده الأصل.

عدد أربع عوامات أصلية للمبيد لنحو واحد/كيلوغرام واحد وذلك لإجراء التجارب الخفية.
- عوامات قياسية من المادة الفعالة المواد (مع عينة أصلية لمستحضر المبيد
وذلك لتأكيد إختبارات الجودة.
-إذن من الشركة المنتجة تسجيل المبيد في البلد المعين
-إذا كان المبيد غير مسجل في بلده الأصل ويحتوي فقط مادةه الفعالة
لعرض التصدير وتم استيراده مباشرة من نفس المصدر، فإن طلب التسجيل وشهادة الاستخدام لمل هذا المبيد يجب أن يكونا أصلين
ومعتمدين من قبل سفارة البلد في بلدين من بلدان الإتحاد الأوروبي
أو مذكور في وثائق الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة ومؤسسات أخرى ذات علاقة مثل) منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرامج الأمم المتحدة للبيئة.
-يراعي عدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو إعطاء اسم تجريي آخر مشابه لاسم مبيد آخر مسجل أو تسجيل المبيد بالاسم العام) المادة
الفعالة "المركب.

مادة (7)
تقرير اللجنة حول طلب التسجيل
بناء على النتائج المخبرية والاحتفالية والملكي أو المصدر وشروط اللجنة التنظيمية التالية:
-الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : حيث تقوم بالموافقة إلى السلطة المختصة بتسجيل المبيد أو إعادة تسجيله، عند صدور قرار التسجيل أو إعادة التسجيل ، تقوم اللجنة بالآتي:
وضع رقم تسجيل المبيد الذي تم تسجيله أو الذي تم إعادة تسجيله.
-إصدار التعليمات لتسجيل الجهاز بإدخال المبيد في قائمة المبيدات المسجلة.
-إرسال شهادة التسجيل أو إعادة تسجيل المبيد إلى طالب التسجيل
مع موافقة على الملف المفترض الصادق على عروض المبيد.
أو
-رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : يتم إعلام طالب التسجيل أو إعادة التسجيل بالرفض مع بيان أسباب الرفض والتي يمكن أن تكون من بينها الأسباب الآتية:
-المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة.
الثاني: المتبقيات (تتميز بصفة النباتات أكثر من اللازم أو أهوا سامة أثناء عملية التكرس للمبيد.

- المبيد غير مؤثر أو أنه سام للنباتات.
- المبيد يشكّل خطرة كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

هناك منتجات أخرى متاحة بالسوق لها نفس الكفاءة أو أكثر.
لكنها أقل خطرة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
المبيد تم حظره أو قد استخدمه بشدة في بلد آخر ذو برنامج تسجيلي أو أن مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

مادة (8)

- عند موافقة اللجنة على تسجيل مبيد يجب أن يكون الجزء التالي:
  - مدى الحاجة لملئ هذا المبيد بناءً على فائدته المتوقعة.
  - خطر انخفاض هزطه على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
  - المبيد غير محفوظ من قبل الوزارة أو أي بلد آخر، يقوم اللجنة بالتحقيق من ذلك من خلال الاتصال بكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو أي منظمة دولية أخرى ذات علاقة بالمحافظة على البيئة.

مادة (9)

الاختبارات الخفيفة والعملية
لا يمكن تسجيل المبيد إلا بعد التحقق من مطابقه للمواصفات الكيميائية والطبية الموروثة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وأخذ بصمه التي يتم تسجيله بتوجيهها بناءً على نتائج التحاليل التي تجري بالجهاز المختص. وبعد إجراء كفاءة المبيد الخفية بناءً على التجارب التي تجري بمراعاة الجهات القائمة بالتجارب "واتية تحدد من قبل اللجنة وذلك لائدة ثلاث مواسم زراعية مماثلة ومتالجة بما في ذلك المبيدات الحيوية. وفي جميع الأحوال يكون الموسم الأخير للتجربة على المستوى التنفيذي.

يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل تكلفة التجارب العملية
الحقوقية والأعمال المكتبية التي تجري في إطار العمل على تسجيل المبيد، وذلك بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة والجهة/ الجهات (العلمية، بالدولة التي يتم إجراء الاختبارات.

مادة (10)

إصدار شهادة تسجيل

تصدر السلطة المختصة، بعد إعطائها بالموافقة من اللجنة، شهادة تسجيل المبيد.

مادة (11)

ملخص العبوة

تولى السلطة المختصة اعتماد ملصق العبوة الخاص بالمبيد الذي يسري لفترة صلاحية المبيد بناءً على توصية من اللجنة، ويجب أن يتضمن البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية والإنجليزية بخط واضح لسهولة قراءته وتفاهمه مع حجم العبوة:

الاسم التجاري - الاسم الشائع - التركيب - المادة الفعالة ونسبتها - المواد ذات النشاط السطحي - المدب أو المادة المانية - الاستعمالات وطريقة الاستخدام - احتياجات الأوراق - الإشعارات الأولية - القرار المسمى للتعليم - فترة الأوراق حتى الحصاد طبقاً لما يحدد المختبر المختص بالدولة.

توصيف المركب وفقاً للمؤشرات وفقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية - بيانات تحديدية عن مراحل المركب.

طرق التخلص من العبوات القابلة - الشركة المنتجة وعناوينها، الشركة المستورة وعناوينها - تاريخ التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية - رقم التسجيل العام - سعة العبوة - العلامات الخاصة بالاحتياطات.

الواجب اتخاذها عند تداول واستخدام المركب.

- في حالة وجود مبيد ذي تركيز عالي سبق تسجيله وكانت شهادة تسجيله الإصلية تحتوي على التركيزات الأقل والتي سجلت واستعملت في البلد الأصلي، فيمكن السماح باستخدام تركيزات أقل من هذا المبيد، ويجب إعداد بطاقات متصلة بالمعلومات لكل المركبات والعلامات المخصصة بها.

- عندما يتم تغير الاسم التجاري، أو اللفظ، أو النشرة، أو العبوة أو استعمال المبيد الذي تم إعطائه رقم تسجيل، فإن الشخص الذي تمت الموافقة على منحة التسجيل يجب أن يخطر اللجنة كتابياً بحسب ما تنص عليه هذه اللائحة.

مادة (12)

صلاحية شهادة تسجيل

تمس صلاحية شهادة تسجيل لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها، ويجوز تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلب لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الثالثة لسريان الشهادة.
مادة (13)

النزلان عن شهادة التسجيل
لا يجوز النزلان للغرر عن شهادة التسجيل إلا في حالة اتخاذ ملكية الجهة مسجلة المبيد إلى الغير وبعد
موافقة السلطة المخصصة.

مادة (14)

رفض طلب تسجيل مبيد
- عندما يتم رفض تسجيل مبيد للأسباب المذكورة بالمادة (7) من هذه اللائحة، يجب على
اللجنة أن تبلغ صاحب الطلب كتابياً بخصوص الرفض وسببه، وإذا كان سبب الرفض هو نقص
المعلومات عن المبيد، فيجب على مقدم الطلب أن يستوفيها خلال مدة زمنية محددة.
- إذا لم يستوف صاحب الطلب شروط التسجيل خلال الفترة المصوم عليها يسقط الطلب
تلقائياً ويجب تقديم طلب جديد والشروط المصوم عليها.

مادة (15)

إلغاء أو تعديل التسجيل
يعتبر تسجيل المبيد لاغياً في الحالات التالية:
- إذا لم يتم تحديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال (6) شهور من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- إذا ما تمت تسجيل وتداول المبيد قد تم إلغائه في البلد الأصلي أو أن استعماله قد تم حظره
من قبل الوزارة فإنه على توصيات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو الوكالة الأمريكية
الأوروبية للحماية البيئية. وفي هذه الحالة يعطل للمبيد فترة شهرين لتم إعداد تصديره وسياسته الاحترامات
القانونية اللازمة لل껴 التغرس المستورد في حالة عدم إبلاغها عن هذه الظروف.
- إذا ما كان التسجيل مبني على معلومات خاطئة أو قاصرة.
- إذا ما كان واضحًا أن الظروف المستورد لم يتم بالصدق المعتمد من لجنة تسجيل المبيدات أو أن
الملصق غير كامل أو تم إحداث تغيير في تاريخ انتهاء صلاحية المنتج.
- يمكن للوزارة أن تقوم بإلغاء تسجيل مبيد بأنه على توصيات من اللجنة ولكن عليها أن تشرح
الأسباب أو السبب للاستيل على الإلغاء.
- إذا ما طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.
- إذا أتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مربح فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان
والحيوان والبيئة.
- المبيد أصبح غير قائم للغرض الذي تسجل من أجلها.
- أي اختراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل.
- إذا رأت اللجنة، بعد التسجيل أن هناك حقائق جديدة أو ظروف لم تكن واضحة من قبل، تستوجب إلغاء التسجيل.

- إذا ما تبين أن الغرض المستخدم من أجله المبيد لم يعد مرجوباً على خلفية الضرر الذي قد يلحق بصحة الإنسان والحيوان أو البيئة في حق اللجنة أن تعدل في تسجيل المبيد.

وتعد السلطة المختصة الآلية اللازمة لمعالجة ما يترتب على هذا الاختلاف ومسؤولية الأطراف المعنية.

مادة (16)

إعادة التسجيل

في حالة طلب اعادة التسجيل لمبيد، يجب على طالب التسجيل أن يقدم طلبه لنفس المبيد ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعما بالوثائق التالية:
1. شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية بالبلد الأصلية للمبيد.
2. طلب شهادة تسجيل ساري المفعول صادرة عن السلطات المعنية في البلد الأصلي إذا كانت صادرة هناك.

وينتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب متابعة الخواص الطبيعية والكيميائية وصحة المبيد الذي تم تسجيله بموجهها ويفتقر إجراء التجارب على إعادة تقييم الكفاءة الحيوية لمزيدين زراعيين.

مادة (17)

رسوم تسجيل مبيد

tقوم الوزارة المسؤولة بتحديد رسوم التسجيل التالية والغير قابلة للإسترداد:

- درهم/ريال/دينار عن تقديم طلب التسجيل.
- درهم/ريال/دينار عن تسجيل المبيد للمرة الأولى.
- درهم/ريال/دينار عن تسجيل المبيد لكل محصول أوفأقة مستهدفة.
- درهم/ريال/دينار عن إعادة تسجيل المبيد.
- درهم/ريال/دينار عن إعادة تسجيل المبيد لكل محصول أوفأقة مستهدفة.

وتتضمن الرسوم كافة مصاريف التجارب الحقلية والعملية والاعمال المكتبية التي يتطلبها تسجيل المبيد.
الفصل الثالث
توزيع وتغذير المبيدات

مادة (18)
شروط توزيع وتغذير المبيدات
- لا يجوز توزيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلا بالدولة ومخصص له بتوصيتي أو التجهيز من السلطة المختصة.
- لا يجوز توزيع أو تجهيز المبيدات التي تم حظرها من قبل الوزارة أو التي تم حظر توزيعها أو تداولها في بلدها الأصلية أو تلك التي تم التشريع بها بتوصيتي أو تجهيزها أو تداولها من قبل المنظمات أو الهيئات الدولية ذات العلاقة.
- ترقي التشريعات الخاصة بالتصنيع في كل دولة.

مادة (19)
يقدم طلب توزيع أو تجهيز المبيدات إلى السلطة المعنية مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية:
- اسم المبيد: الاسم الشائع، الاسم الكيميائي، مجموعة المبيدات التي يتم زراعتها.
- نوع المبيد: مبيد حشرات، مبيد فطري، مبيد بكتيري، مبيد قوارض، مبيد أعشاب، مبيد عناكب...
- طبيعة المبيد: كيميائية، بيولوجية.
- اسم المادة الفعالة ونسبة.
- صورة تجهيز المبيد: صور، مسحوق، مسحوق قابل للبلع، غاز، حبوب...
- معلومات كاملة عن المادة (المواد) الفعالة.
- المادة (المواد) المضافة.
- نوع مادة الوعاء: ورق ألومنيوم، ورق مقوى، بلاستيك...
- حجم وزن العبوة: كيلوجرام، تيرا، باوند، أو أجزاء منها.
- خصائصه الكيميائية والطبية، كما هي موضحية من الشركة المصنعة.
- السمية للإنسان والحيوان والنباتات والتأثير على النحل والأملاح، والديدان الأرضية والكائنات النافعة الأخرى والتأثيرات الجانبية.
- طرق تحليل المبيد ومتغيراته في النبات والرتبة والبيئة المحيطة...
- تأثير المبيد على البيئة واستخدامه للمحاصيل والأفواه والعماد.
- الاستخدام والفترات الفاصلة بين العمليات لكل مصطلح.
- المنشور الإرشادي المقرح، والذي سيتم تبنيه على علبة المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلده الأصلية.
- شروط البيئة القياسية للمبيد كما تم تحديدها من قبل لجنة المبيدات لاختبارات مراقبة الجودة.
- نسخة سارية المفعول من تسجيل المبيد بالدولة.

مادة (20)

- إصدار ترخيص إقامة مصانع تصنيع وتجهيز المبيدات

- في حالة موافقة السلطة المختصة على منح ترخيص تصنيع او تجهيز المبيدات، يصدر قرار من الوزير أو رئيس السلطة المختصة بتوصية من السلطة المختصة بإصدار قرار بالترخيص وتولى إخطار صاحب الطلب كتابياً بذلك.

- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك، ويقدم طلب الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة إلى السلطة المختصة بالدولة مستوفياً كل شروط الجهات ذات العلاقة.

- يسري الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ولنفس المدة، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص. ويلغي الترخيص بقرار من السلطة المختصة في حالة خلافة شرط من شروطه.

- يترك تجديد رسوم إصدار الترخيص للدولة المعنية.

مادة (21)

- شروط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز المبيدات

- لا يجوز تداول أي نوع من أنواع المبيدات المحلية الصنع سواء كان مصنوع أو محجوز أو معاد تعبيته إلا بعد تحليل عينات منه بمراعاة المختبرات المختصة والمتميزة بالدولة، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية.

- لا يجوز للمحرر له بالتصنيع أو التجهيز في أخبار المبيدات أن يزال نشاطه بالنسبة للمبيدات ذات الخطرة والمسجلة بالدولة إلا بعد الحصول على إذن خاص بالتصنيع أو التجهيز أو الآخر.
فيها من السلطة المختصة ويسري هذا الإذن لائدة سريان الترخيص 
أو التجهيز أو الإنجاز وأن يتم تجديد الإذن بذات الشروط 
والإجراءات المتصورة عليها في هذه اللائحة، وأن تتميّز عميات 
هذه المبيدات ببطاقات استدلالية خاصة ممّزة بلون مختلف عن 
البطاقات الاستدلالية لباقي المبيدات، ويجب أن يكون المدير الفني 
المؤمل عن الصنف أو المنجر مسؤولاً.

- لا يجوز للمصانع والمتأجر والمخازن المرضع لها تصنيع أو تجهيز 
أو الإنجاز في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام)، تصنيع 
أو تجهيز أو الإنجاز في آية مواد أخرى غير المبيدات المسجلة 
المرضع بها.

- على كل من يประสง له تصنيع أو تجهيز أو الإنجاز في المبيدات 
أن يملك سجلاً ممكناً ومحتوياً بخدم الوزارة لقيد حركة المبيد 
المصنعة أو المجهزة والتي يتم الإنجاز فيها، ويعتبر هذا السجل 
لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه، ويجب تقديمه 
لمهم صفة الضابطة القضائية عند كل طلب.

- على كل مصنع لصناعة أو تجهيز المبيدات أن يضع أرقام مسلسلة 
لكل كمية من منتجاته توضح تاريخ الصنع والصلاحية، ويعرض 
السلطة المختصة بإنتاجه الشهري بما في ذلك معلومات عن كل 
كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها.

- يجب أن تعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تجهيز مبيدات 
الأفاتها في كتابها العلمي متخصص في مجال المبيدات مثل 
الهندسة الكيميائية أو علوم الكيمياء أو الزراعة تخصص مبيدات.

مادة (22)

على المصنع أن يقوم بعمليات اختبار ومراقبة الجودة لكل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيد 
ودوز السلطة المختصة ينسخ منها، ويجب أن تشمل:

- تركيز أو نسبة المادة (المواد الفعالة: الوزن/الوزن أو الحجم/ 
الوزن الحجم/الحجم) ويجب أن لا تزيد نسبة الخطأ عن ±5% 
من المادة الفعالة كما هو مخصص عليه من قبل المنظمات 
الدولية.
- الصفات الفيزيوكيميائية كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلاحيته (بعد أسبوعين
عند درجة حرارة 54 مئوية).
- اختبار الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للمخلطة مع مبيدات أخرى، ودرجة الاستحلاب، والانتشار في الماء، والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية.

مادة (23)

يشترط في جميع مصانع إنتاج أو تجهيز المبيدات ما يلي:
- الحصول على الموافقات الضرورية لإقامة المصانع من السلطة التنفيذية بالدولة.
- توفر المختبرات اللازمة القادرة على إجراء اختبارات تأكيد الجودة.
- توفر وحده بالصين قادرة على التحليل من المبيدات أو تدويرها أو التعامل مع جهة متخصصة في هذا المجال.
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.
- توفر حجرات خاصة لاستحمام العمال وتغيير ملابسهم.
- القيام بفحص طبي دوري للعمال بالصين.
- التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصانع.

مادة (24)

إجراء تعديل في مخزن أو متجر المبيدات

يتعين على المرخص له إخطار السلطة المخصصة كتابة بأي تعديل يرغب في إجرائه بالمخزن أو المخزن المرخص له وذلك قبل 30 يومًا من إجراء التعديل، وفي حالة الموافقة يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد الخزائ والمخازن التجارية.
الفصل الرابع
شروط وطرق استخدام وتحليل المبيدات والحد المسموح به من المبيبات

مادة (25)
- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد أن ينفذ التعليمات الوريدة
- يملخص وقائع المبيد وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال، والفرقة
- الأمانة والمحاصيل التي ستنعم معاملتها أو رشها بالإيحاتات
- الواجب أخذها أثناء المعاملة أو الرش.
- المحصول الذي تم معاملته لا يجب أن يتم تسويقه داخلياً أو
- خارجياً قبل انتهاء فترة الأمان الموصى عليها في ملحق العلبة.
- يصدر الوزير المختص بناءً على توصية من السلطة المختصة
  قراراً بالحدود العليا للمبيبات المحددة على المحاصيل.
- يصدر الوزير بناءً على توصية السلطة المختصة قراراً
  يمنع المنتجات النباتية والحيوانية التي تحتوي على مبيبات مبيدات
  أعلى من الحد المسموح به من بيعها في الأسواق أو الغلابات
  التجارية.
- أي شروط أخرى تراها الدولة.

مادة (26)
الحدود القصوى للمبيبات المبيدات
على السلطة المختصة عند وضعها للحدود القصوى للمبيبات الاستشاري جدول منظمة
الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الحدود القصوى المسموح بها لمبيبات المبيدات المختلفة
على المنتجات النباتية والحيوانية بالدولة.

مادة (27)
تحليل المبيدات
- يتولى المختبر المختص تحليل عينة المبيد وفقاً لطريقة تحليل المبيد المعتمدة
  عالمياً والمدونة بموجب تسجيل المبيد وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى
  السلطة المختصة.
- تقوم السلطة المختصة بإخبار صاحب الشأن بنتتيجة التحليل.
- يجري التحليل بغرض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي
  أو إعادة البيع أو السماح بالتبادل أو التجرب أو التصنيع أو
التجهيز.
- تشتمل تحليل المبيد: مراقبة الجودة، المبقيات، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسجيل المبيد أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبة أثناء التسويق والاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات مرجعية في الدولة أو خارجها وبالطرق المعتمدة دوليا من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) لتمثل هذا النوع من التحاليل.

الفصل الخامس
شروط وطرق الاستيراد والتصدير والتقييم والإشراف عن المبيدات مادة (28)

الحصول على رخصة استيراد مبيد
تقوم السلطة المختصة بعد تسلمها طلب رخصة استيراد مبيد أو تحديثها على النموذج المعد لذلك وعلى النحو المبين في مواد هذه اللائحة بالأتي:
- الموافقة على الطلب.
- يكون سريان الترخيص لمدة ( ) يجبد ل نفسه المدة و بنفس الشروط.
- أو
- رفض الطلب وإخطار الطلب بمبررات الرفض لأحد الأسباب التالية:
  - الطلب متعلق بمبيد غير مسجل بالدولة.
  - المعلومات المرفقة مع الطلب غير كاملة.
  - المكان المخصص للبيع أو التخزين غير ملائم لهذا الغرض وأن استعمال مثل هذا المكان قد يعرض صحة الإنسان والحيوان والبيئة للخطر.

وفي حالة رفض طلب الترخيص لأسباب نقص المعلومات، تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الطلب كتابياً موضحًا له النقص في المعلومات، ويمكن لصاحب الطلب أن يسمي في هذه المعلومات خلال وقت معين يتم تحديده، وفي حالة عدم إتمام المعلومات في الوقت المحدد يلغى الطلب ويتحتم على صاحبه تقديم طلب جديد.
مادة (29)
سحب الترخيص
تقوم السلطة المختصة بإصدار الترخيص الممنوح إذا ما تبين لها حتى بعد أن منحت الترخيص، أن هناك عوامل جديدة أو تغييرات غير متوقعة في الظروف المحيطة أو أن هناك احتمال للشروط التي على أساسها منح الترخيص.

مادة (30)
استيراد وتصدير المبيدات
لا يسمح بإصدار أو تصدير أي مبيد إذا كان مسجلا بالوزارة، وأن يكون المصدر حاصل على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

مادة (31)
يجب أن يحتوي نموذج طلب استيراد المبيدات على المعلومات التالية:
- عدد ونسبة المادة (المواد) المسموح بها.
- هيئة المبيد (محمولة، مسجل، محلي) الخ.
- مدة سريان تسجيل المبيد بالدولة.
- رقم التسجيل المستمر للمبيد لدى الوزارة.
- الغرض من الاستعمال.
- الكمية بالحجم أو الوزن.
- نوع الوعاء واحجام المواد ووزنها.
- القيمة الإجمالية للكمية المصدرة أو الموردة.

- نقطة الدخول أو الخروج بالدولة.

مادة (32)
استيراد البئيات المقدمة للاستعمال.
على طلب استيراد البئيات المقدمة أن تكون متوفرة لدى الحذير والإمكانات لاستخدام هذه البئيات وتكون الكمية محددة وعوض محدد.

مادة (33)
استيراد المواد الحاملة.
لا يجوز استيراد المواد الحاملة اللازمة لتصنيع أو تجهيز البئيات إلا إذا كانت داخلة في مكوناتها المسجلة وتتضمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة السلطة المختصة، وبالكميات التي تحددها.

مادة (34)
مواصفات عبوة البئيد ومصطفاها.
- يجب أن تعبى في عبوات مصنوعة من مادة غير زجاجية غير منفذة للضوء وأو ضوء الشمس، وتحمل أطراف النقل والتخزين ولا تسرب بالتسرب أو الرشغ محتوياتها طبقاً للمواد السائلات والمواد الفيبرونفاصل.
- يجب أن تكون العبوة مصنوعة من مادة لا تنافض مع محتوياتها تفاعلًا.

- يجب أن تكون صلبة أو خواصها، ويتعين اختيار هذه العبايات من حيث صلاحيتها كأوعية للمبياد التي ستعني فيها معرفة محتوياتها معتمدة.
- عند العبوات التي تحتوي على مبيدات مدارية أو صلبة أو على حقائق مقدمة يجب أن تكون مركبة الجدران مضادة للمبئرة وقى أو الكرس أو التزود.

- يجب تثبيت المقص الإرشادي بطريقة جيدة تمنع إزراه أو تشوبه أو تغييره، و يجب أن يحتوي المقص للبئيات مفتاح أو مخاطب، و)return.
- يجب أن تكون المعصمة لبئيات مبدأ، وتحتوي الجهة المصدرة أو المستوردة مسؤول عن القيمة المقصد.
- ويتم مصادرة البئيات المعرضة للبيع في السوق، وتحتوي عبوات مبئاة التي يتعلق بالرسوب للمبئاة من شروط المدنة في المادة (11) من هذه المادة.
- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تعديل في مبئاة مبئاة سواء كان بعد الاستيراد أو قبل التصدير بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة.
مادة (35)

المعلومات الواجب تدوينها في ملخص عبوة المبيد المستورد أو المصدر:

- اسم المصنع أو المصدر.
- الترخيص أو الشهادة المطلوبة.
- الاسم العلمي.
- الريادة التجارية، اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد.
- التركيب الكيميائي.
- اسم المادة الفعالة ونسبة ونوع المستحضر.
- رقم تسجيل المبيد بالوزارة.
- الوزن الصافي للعبوة (كيلوغرام/ثيرة).
- تاریخ الإنتاج والصلاحیة معبرا عنها بالشهور والسالوات ومعلومة من البلد الأصلي.
- الأفاط والخواص التالية، وفترة الاستعمال وفترة ما بعد الصناع.
- الالتزامات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والإجراءات الأولية.
- الضرورية في حالة التسميم، ونوع العلاج الذي يجب اتباعه.
- التأثير الفکسي للمبيد على النباتات الأخرى واللحوم والأطعمة وعلى البيئة المحيطة.
- الاحتمال أن يكون مخلوطًا مع مبيدات أخرى وآية معلومات أخرى ذات الصلة.
- تكتب عبارة ((مواد سامة)) على علبة المبيد مع العلمية الدالة على التسميم.
- ظروف تخزين المبيد.
- آية معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية.

مادة (36)

الحالات التي يصدر فيها المبيد:

تتم مصادرة المبيد بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه وعلى نقطة المصدر أو البائع في الحالات التالية:

- إذا أدخل إلى الدولة وتم توزيعه بدون إذن إفراز من السلطة المختصة.
- إذا عثر على أي مكان من الدولة على مبيد بملخص لا يطابق
المنطلبات المثلى للنافذة.
- المبيدات غير المسجلة والتي تضبط بالسوق أو بنقاط الدخول إلى الدولة أو تلك التي تضبط بصحبة المسافرين مهمة كانت الكمية.

مادة (37)

التفتيش عن المبيدات
- يرشح الوزير بوصية من السلطة المختصة، حاملة صفة الضبطية القضائية وتكون مهامهم كالآتي:
- يقوم بالتفتيش الدوري على كل المؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تصنع أو تيعيد تعبئة، أو تضع الملحقات أو توزع أو تستعمل المبيدات أو تعلن عنها، وذلك للتأكد من أن مواد هذا القانون (النظام) ولائحة التنفيذية ينتمي التفتيش بها.
- طلب إبراز وتصور وفحص ونسخ الشهادات/ الرخص والسجلات أو أي وثائق أخرى في إطار هذا القانون (النظام).
- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة كما تم وصفه وتقدم هذه العينات للتحلما.
- التحفظ على أي معدات، مبيدات، سجلات، ووثائق أو أي شيء آخر يعتقد المثبت أنها تقدم دليل على خرق مواد هذه اللائحة وكذلك الحق في إغلاق محلات المخازن والتصانع والتفتيش مع السلطات المختصة.
- طلب مساعدة الحماك أو ضباط الشرطة في تنفيذ واجباته داخل إطار هذه اللائحة.
- يكون المثبت مسؤولاً عن تقدم تقرير عن أي خرق لهذه اللائحة إلى السلطة المختصة.
- يقر على المثبت قرارات أي محكمة بشأن الطرق القانونية في إطار هذه اللائحة.
- الإبلاغ على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتناول المبيدات.
- مهم مثلى نمطياً.

- التنبؤ على التجار والوكالات قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات وإزالتهم بسحب المبيدات المهنة الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الأسرة والتفتيش منها على نفقاتهم الخاصة بالتفتيش مع السلطة المختصة، تحت إشرافها وحسب الخطط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإبلاغ عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة.
- يتمز أي شخص يقوم بتناول المبيدات في الدولة بإعادة تعبئة المبيد الرأسخ أو المسرب وتنظيم الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية التي يتم إقرارها حسب قانون الدولة المعنية في حالة حدوث ضرر يعاقب عليه القانون.
- يتوفر المفتاح أخذ عينات من شحنتين المبيدات المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعبأة أو المعاد تعبينها محليا وإجراء التحاليل اللازمة عليها في المحختارات المختصة والمتمة في الدولة أو في محترفين أخرى مختصين ومعتمدة بدول الجمل، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المحختارات المرجعية الدولية المخصصة وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجلة بما، ويتهم إرسال نتائج التحاليل إلى السلطة المختصة لتولى توجيه الإجراء من عدم صحة المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعبأة أو المعاد تعبينها محليا.

- يقوم بالتفتيش على محال بيع المبيدات للتحقق من استيفاء هذه المراحل لشروط الترخيص، ويحق له أخذ عينات دون مقابل من المبيدات المدروحة على الوجه المبين بحجة القانون (النظام) للتحقق من صلاحيتها ومتانيتها للمواصفات الفنية المسجلة بما وذلك أيها كان مكان وجوده. وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد للمواصفات الفنية المسجلة بما، يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحاليل ويستمر التحقيق على المبيدات المحاذية للمواصفات مع أخذ الإجراءات القانونية الموصى عليها في هذا القانون (النظام) لثل هذه الحالات.

- يقوم المفتاح بأخذ عينات من المنتجات الزراعية أو الحيوانية المعدة للتسويق في أي وقت من أي مزرعة أو سوق أو مركز لتصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة المبيدات أو تلك المستوردة من الخارج عند نقاط الدخول الحدودية بالدولة وتحليلها بالخبراء المعتمدة للتأكد من صلاحيتها ومتانيتها للمواصفات الفنية المسجلة.

- يحق للمفتاح الدخول إلى المزارع للتفتيش على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق العاملة والعامل والتخزين والتخلص من علب المبيد الفارغة والمبيدات الباقية والتأكد من أن المبيدات المستخدمة كانت مسجلة بالدولة.
مادة (38)

يجب على المربع له ب assistir المبيدات الانتزاز بالآتي:
- إخطار السلطة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى الملف الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح.
- تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للسلطة المختصة.
- إرسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفنى المختص في الملف الجمركي إلى السلطة المختصة قبل الشرع.
- في إجراءات الإفراج للأؤكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات.
- الفنية خلافية مدة لا تزيد عن.
- إعادة التصدير خلال مدة لا تزيد عن 30 يومًا وعلى نفجه الخاصة لأية كمية من المبيدات إذا ما ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية.

مادة (39)

الإفراج عن المبيد المستورد
- تسري الموافقة الفنية للإفراج عن المبيدات المستوردة لمدة ( ) أشهر. وتلتئمي تلقائيًا بعد انتهاءها والم يصدر قرار من السلطة المختصة بمد سريانها لمدة أخرى لا تتجاوز المدة المشار إليها على أن تصل الشحنة خلال فترة سريان الموافقة الفنية.
- تصدر السلطة المختصة موافقة الإفراج النهائي على الشحنات المستوردة بناء على التحليل التي ترد إليها من المختبرات المتممة من الدولة والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها المبيد، ويصدر الإفراج النهائي بتوجيه رئيس السلطة المختصة.
- يجوز منح إفراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة ، على أن يتم تخزينها على نفقة المستورد تحت إشراف السلطة المختصة.
ولا يتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على إفراج نقدي.
الفصل السادس
التبادل والعقود في الميدات
المادة (40)

يشترط في الهيئة الطارئة للترخيص في مجال التداول والتجديد في الميدات توفر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص البائع مؤهلاً وحاصلاً على درجة البكالوريوس أو دبلوم معهد عالي في العلوم الزراعية أو ما يعادلها وأن يرفق نسخ من المؤهل مع طلب الترخيص إلى السلطة المختصة.
- أن يكون لديه مكان مناسب لمارسَة نشاطه حسب القوانين واللوائح الخاصة بإقامة المبادرات التجارية.

في حالة كان الطلبات العامة بالجهات العامة والجمعيات ومراكز البحوث والشركات الزراعية العامة أو البلدية، فتقدم الطلبات إلى السلطة المختصة مع بيان غرض الاستعمال والكميات.

لا يجوز الاختيار في الميدات الزراعية إلا في محل أو محز من مزود هذا العرض متوسط للشروط التلقائي للترخيص الملزم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالمجال التجاري في الدولة، ويصدر الترخيص بالاختيار لكل محز أو محل البيع الميدات من السلطة المختصة في الدولة.

يمرّ الترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجب تجديده بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من نهاية الترخيص.

يكون الطرف المترشح له بمحاولة وبيع الميدات مسؤولياً مسؤولية كاملة عن المبيدات التي في حوزته.

يجب على الذي يقوم بعملية البيع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية لارضاه إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع المبيد.

تلزم السلطة المختصة تجار ومصنع مجهري المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة حول التعامل مع المبيدات، وتحدد السلطة المختصة مكان وزمان الدورة ومادها.
الفصل السابع
الشروط الواجب توفرها في أماكن تخزين وبيع المبيدات

مادة (41)
الشروط الواجب توفرها في مخزون المبيدات
- أن يكون المخزن مرخص لتخزين المبيدات.
- أن يكون المخزن أو المتنزئ مؤمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك.
- تنبت علامة تذكير تدل على أن هذا المكان يحتوي على مواد خطيرة.
- وسامة على الباب الخارجي أو بوابة المخزن.
- يجب أن تكون فتحات تصريف الماء متحركة من تسرب المبيدات.

إلى.
- جامع مصادر وشباك مياه الشرب من تسرب المبيدات.
- القدرة على احتواء أي تسرب من مراكز المبيد ضمن حدود مكان التخزين.
- في حالة وحول علب أو جدوات مبيد مفتوحة أو ممزقة يتم إغلاقها.
- أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالرؤوس أو الأجزاء المتصاعدة.
- توصى أراضي المخزن بمادة لا تتمتص المبيدات المنسكية أو المسربة.
- يجب أن تكون الوسائل الأمنية (أسطوانات إطفاء الحرائق ومساند و خرائط المياه وأبواب الطوارئ).
- وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ، بالمسميات، والدفاع المدني (المطلوب) متوفرة ومن السهل الوصول إلىها وإسخدامها.
- أن يكون الأشخاص المسؤولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحريق أو تصادم الأجزاء التي قد تحدث بالمخزن.
- توفر الملايس والأقعة الوقفية للعاملين بالمخزن أو المتنور.
- يجب أن تخزن المبيدات وتخضف في أوسعها أو عليها وعباءتها الأصلية بدون فتح، ولا يوجد كذلك لبيع المبيدات، نزعة العبوة أو إعادة تعبئتها.

مادة (42)

الشروط الواجب تتوفرها في متجر المبيدات

يجب أن تتوفر في متجر المبيدات، الشروط الواجب تتوفرها في مخزن المبيدات بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- يكون المتجر مرخص كمحل لبيع المبيدات.
- يكون الشخص البائع للمبيدات داخل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول.
- تخصيص قسم مستقل لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص لبيع المدخلات الزراعية، ويجب أن يكون في هذا القسم جميع النروالوصور من قبل السلطة المختصة والتصويب عنها في هذه اللائحة.
- عدم تداول أو بيع المواد الغذائية أو أي مواد لأجل الاستهلاك الاديمي أو الاحترافي في متجر بيع المبيدات.
- الاحتفاظ بسجل منتظم تدوين فيه حركة المبيدات داخل أو المخرج وكذلك أسعار البيع وعناوين المشترين.
- أن يكون المكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والطين.
- توفير إمكانيات الإسعافات الأولية.
- توفير الإضاءة الجيدة وآجزة التكييف الهوائي.

مادة (43)

نقل المبيدات

يجب أن تنقل المبيدات داخل الدولة في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية مع وجود مستندات الدالة على الشراء والجهة المقدمة إليها المبيدات وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات الموثقة. ويؤرخ إجراء التفتيش عليها وأخذ العينات على الوجه الموصى عليه في هذه اللائحة والتحفظ عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية.
فصل الثاني
التخلص من المبيدات والإعلان عنها وتبادل المعلومات
مادة (44)
التخلص من المبيدات
- لا يجوز لأي شخص أن ينخلص من المبيدات أو عوامه المطبوخة أو
العلب الفارغة بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان أو
البيئة.
- تقوم السلطة المختصة بتحديد السياسات المناسبة والمطلبات
والتعليمات الخاصة بالتخلص من المبيدات المتنية الصلاحية والثافة
والعلب الفارغة، وأن تنفي هذه السياسات من حيث المبدأ مع
الخطوات التوجيهية ذات الصلة التي وضعها منظمة الأغذية والزراعة
وبرامجة الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك
من الخطوات التوجيهية الدولية حينما تنطبق.
- تشجيع مصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها بالتعاون مع أطراف
خرى على التخلص من المبيدات المتنية أو المهجورة أو المتنية
الصلاحية أو عوامه الفارغة بطريقة سليمة بنا.
- تنظيم جملات إرشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المعاملين مع
المبيدات عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو
الجمعيات غير الحكومية وتسهيل مع السلطة المختصة حول الطرق
المناسبة والسلية للتخلص من المبيدات المتنية والهجورة والثافة
الصلاحية والعلب الفارغة سواء على مستوى المزرعة أو على
مستوى محلات بيع المبيدات أو توزيعها أو أثناء النقل والمناولة.
- يجب أن تتضمن بيانات ملصق عوامة المبيد تحذيرات باللغتين العربية
والأجنبية بعدم إعادة استخدام العبوة، وكذلك تعليمات بشأن
طرق التخلص الأمين من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات
المستخدمة.
مادة (45)

الإعلان عن المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل.
- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات في وسائل الإعلام إلا بالتنسيق مع السلطة المختصة ضمان عدم تعارضه مع التوجيهات والاحيائات الواردة في بطاقة البيانات المفصلة على العبوة.
- لا يسمح لأي شخص بأن يعلن عن أي مبيد بطريقة مضللة.
- لا يسمح عن الإعلان عن مبيد بطريقة تعارض مع شروط تسجيله.

ينبغي أن يكون جميع المتعاملين في ترويج المبيدات مدرين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المنتجات المعرضة للبيع.

مادة (46)

تبادل المعلومات

تقوم السلطة المختصة بالأتي:

- نشر قائمة بالمبيدات المسجلة والمعد تسجيلها وكذلك المبيدات المحظورة والمقيدة الاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متناول من يطلبها.
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب التراخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو التخزين في المبيدات أو استخدامها. وتوضح كذلك الشروط الواجب توفرها من من بعى ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها أعلاه، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل.
- إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات، إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها في هذه اللائحة.
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط إنشاء مخازن ومتاجر ومصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات، وشروط إنشاء متاجر بيع المبيدات، وكذلك الشروط.
الواجب توفرها في طلب ترحيب مزاولة الأعمال المتعلقة بالبيدات.

- إنشاء قاعدة بيانات تضمن معلومات عن المبيدات المسجلة والمعد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المقيدة الاستعمال وعن كميات المبيدات المصدرة والمستوردة والمتاحة والجهزة والمودул التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى السلطات المختصة.

الاحتفاظ بما.

الفصل التاسع
أحكام عامة
مادة (47)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

- الإفشاء إلى أي طرف آخر بموافقة معلومات أي طلب أو وثائق أخرى تحت هذه اللائحة أو تتعلق بأعمال أو نشاطات أي طرف آخر.
- إعاقة أي مفتش أو أي موظف آخر يمارس عمله في إطار هذه اللائحة.
- تزوير أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو تخليص أي من الوثائق الم المصدرة بأمر هذه اللائحة.
- تصريح أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير خزائن أو توزيع أو استخدام للمبيدات في الدولة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة.
- أعطى معلومات مضللة بشكل متفت.
- أخفى الوثائق والمعلومات في إطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمي.
- التؤدي على المفتش أو مقاومة أو مغادرة أو اعتراض بشكل متفت لأعمال المفتش أو الموظف الذي يمارس مهام عمله.
القانونية بموجب أحكام هذه اللائحة.
- عدم الالتزام بأي إجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعاينه في مجال المبادئ.
- التخلص من المبادئ التالية أو الم RadioButtoncirclesنتمة الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين في هذه اللائحة.
- الإعلان من مبيد على غير النحو المبين في هذه اللائحة.
- عدم أخذ إجراءات رادعة ضد العاملين المخالفين لديه.
- عدم احترامه بالسجلات المطلوبة لحركة المبادئ لديه.

مادة (48)
في حالة إلغاء المبيد من قبل اللجنة، فيجب قبل سريان الإلغاء أن تمنح اللجنة الطرف الذي تم منحه التسجيل مدة 60 يومًا لتقديم مبرر مكتوب يوضح لماذا لا يجب إلغاء التسجيل أو تعديله. وتقوم اللجنة بإبلاغ الموكل بقرارها النهائي خلال 120 يومًا من تقديم المبرر، ويتم خلال هذه الفترة تعليق تسجيل المبيد.

الظروف
- يمكن لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل للمبيد خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ إبلاغه بها وإلا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية.
- تحتاج السلطة المختصة لصاحب الرخصة التي تم تسجيلها مدة 60 يومًا لتقدم مبررات كتابية يدافع فيها عن سحب ترخيصه. ويتم إبلاغ صاحب الرخصة بالقرار النهائي للسلطالة المختصة خلال فترة 120 يومًا من تاريخ التقديم، ويتم خلال هذه الفترة تعليق إجراءات الترخيص.
- يحق للمضرر من قرار المفتش أو الموظف المكلف بمراقبة وتفعيل المبادئ التظلم إلى السلطة المختصة حسب ما نقعل عليه هذه اللائحة.

مادة (49)
- يصدر الوزير قرارًا بأعظام هذه اللائحة.
- للوزير تطبيق هذه اللائحة بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفقًا للمعايير والاشتراطات التي حددتها المنظمات الدولية ذات العلاقة.
- تطابق الأمانة العامة لمجدة اللائحة بعد صدورها وأي تعديل يطرأ عليها.
مطبعة الأمانة العامة للتعاون لدول الخليج العربي